

٣٨١ (أخبرنا) : مَالِكُ ، بنُ أَنَسٍ ، عَن ابنِ أَبِي أَيُّوبَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَهْلٍ أَنَّ سَهْلَ بنَ أَبِي حَثْمَةَ <sup>(١)</sup> أَخْبَرَهُ وَرَجَالًا مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِجُؤَيْسَةَ وَلِحَيْصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ : « تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ فَأَلُوا : لَا . قَالَ فَتَحَافِ يَهُودُ .

٣٨٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، وَالتَّقْفِيُّ ، عَن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ، عَن بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ ، عَن سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِالْأَنْصَارِيِّينَ فَمَا لَمْ يَحْلِفُوا رَدَّ الْأَيْمَانَ عَلَى يَهُودَ .

٣٨٣ (أخبرنا) : مَالِكُ بنُ أَنَسٍ ، عَن ابنِ شِهَابٍ ، عَن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بنِ لَيْثٍ أُجْرِيَ فَرَسًا فَوَطِئَ عَلَى أَصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ فَنَزَى فِيهَا فَاتَّ فَقَالَ عُمَرُ لِلَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِمْ : تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا مَأْمَاتٍ مِنْهَا فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا مِنَ الْأَيْمَانِ فَقَالَ لِالْآخِرِينَ احْلِفُوا أَنْتُمْ فَأَبَوْا .

### كتاب الجهاد <sup>(٢)</sup>

٣٨٤ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عَن مُحَمَّدِ بنِ أَبَانَ ، عَن عَنَقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ ، عَن سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ ، عَن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ

(١) في النسخة المحفوظة خثمة والذي في خلاصة تهذيب الكمال وصحيح مسلم خثمة  
(٢) كان الأمر بالجهاد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية وأما بعده فالكفار حالان أحدهما : أن يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة فإذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقيين . الثاني : أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين أو يزولوا قريباً منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم أهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم .

جَيْشًا أَمَرَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا وَقَالَ : « فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوًّا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ  
إِلَى ثَلَاثِ خِلَالٍ - أَوْ ثَلَاثِ « خِصَالٍ » شَكَّ عِلْمَهُمْ - ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ .  
فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ  
إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا أَنْ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَإِنَّ  
عَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ فَإِنْ هُمْ اخْتَارُوا الْمَقَامَ فِي دَارِهِمْ فَهُمْ <sup>(١)</sup> كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ  
يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ كَمَا يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَأَيْسَ لَهُمْ فِي النَّفْسِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ  
يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ يُجِيبُوكَ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ <sup>(٢)</sup> .  
فَإِنْ فَعَلُوا فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ <sup>(٣)</sup> وَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ .

٣٨٥ (أخبرنا) : الثَّقَفَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَابٍ ، عَنْ  
عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَمَرَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

٣٨٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي بَابٍ  
قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ( إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا  
مِائَتِينَ <sup>(٤)</sup> ) فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرُّوا الْعِشْرُونَ مِنَ الْمِائَتِينَ فَأَنْزَلَ  
عَزَّ وَجَلَّ : ( أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ  
مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ <sup>(٥)</sup> ) خَفَّفَ عَنْهُمْ أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ .

(١) في مخطوط آخر : في دارهم فاخبرهم أنهم كأعراب .

(٢) في مخطوط آخر : الجزية عن يد وهم صاغرون .

(٣) في نسخة : فاقبل منهم وادعهم . (٤) و(٥) الانتقال ٦٥ - ٦٦ .

٣٨٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ  
فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةِ قَلَمٍ يَفِرَّ وَمَنْ فَرَّ مِنْ أُمَّنِينَ فَقَدْ فَرَّ .

٣٨٨ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ : بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
سَرِيَّةٍ فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَخَاصَ النَّاسُ حَيْصَةَ فَاتَيْنَا الْمَدِينَةَ فَفَتَحْنَا بَابَهَا وَقُلْنَا  
يَا رَسُولَ اللَّهِ : نَحْنُ الْفَارُونَ<sup>(١)</sup> قَالَ : بَلْ أَنْتُمْ الْكَارُونَ<sup>(٢)</sup> وَأَنَا فَتَيْتُكُمْ .

٣٨٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ مَسَاحِقَ ، عَنْ أَبِي  
عِصَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً قَالَ : « إِنْ  
رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا » .

٣٩٠ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : سَارَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَى إِلَيْهَا لَيْلًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَرَقَ قَوْمًا لَمْ يَغِرْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا  
أَمْسَكَ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ أَغَارَ عَلَيْهِمْ حِينَ يُصْبِحُ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ  
وَرَكِبَ الْمَسَامُونَ وَخَرَجَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ وَمَعَهُمْ مَكَالِمُهُمْ وَمَسَاحِيهِمْ فَلَمَّا  
رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ ضَرَبْتُ خَيْبَرَ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ  
صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ » . قَالَ أَنَسٌ وَأَنْتَى لِرَدِيفِ أَبِي طَلْحَةَ وَأَنَّ قَدَمِي لَتَمَسَّ  
قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) فِي مَخْطُوطٍ آخَرَ : نَحْنُ الْفَارُونَ . (٢) فِي مَخْطُوطٍ آخَرَ : أَنْتُمْ الْكَارُونَ .

٣٩١ (أخبرنا) : عمرو بن حبيب ، عن عبد الله بن عون أن نافعاً كتب إليه يخبره أن ابن عمر أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون<sup>(١)</sup> في نعمهم بالمرباع فقتل مقاتله وسبي الذرية .

٣٩٢ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفراح ، عن أبي محمد مولى أبي قتادة الأنصاري قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتته من وراءه فضربته على حبل عاتقه ضربة فأقبل على فضمتي ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له<sup>(٢)</sup> : ما بال الناس ؟ فقال أمر الله . ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سببه » فقمت فقلت من يشهد لي ؟ ثم جلست فقالت الثانية فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست . فقالت الثالثة فقمت في الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك يا أبا قتادة ؟ فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله وسأب ذلك القليل عندي فأرضه عنى فقال أبو بكر : لاها الله<sup>(٣)</sup> إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل

(١) غارون : أي غافلون

(٢) وفي صحيح مسلم : فلحقت عمر بن الخطاب فقال : ما بال الناس ؟ فقلت أمر الله .

(٣) قال الثوري في شرح مسلم : هكذا في جميع روايات الحديثين في الصحيحين وغيرها

« لاها الله إذا » بالألف . وأنكر الخطابي هذا وأهل العربية وقالوا : هو تنكير من الرواة =

عن الله<sup>(١)</sup> فِيمَطِيكَ سَلْبَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَدَقَ فَأَعْطَاهُ  
إِيَّاهُ . قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : فَأَعْطَانِيهِ فَبِمَتِ الدَّرْعُ فَاثْبَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ  
فَإِنَّهُ لِأَوَّلَ مَالٍ تَأْتِيهِ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ : مَالِكِ المَخْرَفِ<sup>(٢)</sup> النَّخْلُ .

٣٩٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن ابنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ ، عن  
عمِّه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى الَّذِينَ بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ  
عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ .

٣٩٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ عن ابنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ ،  
عن عمِّه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ نَهَى  
عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ .

٣٩٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،  
عن ابنِ عَبَّاسٍ ، عن الصَّعْبِ بْنِ جَمَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ ؟

= وصوابه « لاها الله ذا » بغير ألف في أوله وقالوا : وها بمعنى الواو التي يقسم بها  
فكأنه قال : لا والله ذا . وفي هذا الحديث دليل على أن هذه اللفظة تكون يمينا قال أصحابنا  
إن نوى بها اليمين كانت يمينا وإلا فلا لأنها ليست متعارفة في الإيمان والله أعلم .

(١) عن الله : أي يقابل في سبيل نصرته دين الله وشريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ولتكون كلمة الله هي العليا .

(٢) المخرَف بفتح الهم والراء قال القاضى عياض : رويناه بفتح الميم وكسر الراء كالمسجد  
والمسكن بكسر الكاف والمراد بالمخرَف البستان وقيل السكة من النخل تكون صفيين يخرَف  
من أيها شاء أى يجتنى

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هُمْ مِنْهُمْ » وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ فِي الْحَدِيثِ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ .

٣٩٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَنَامَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ الْمُشْرِكِينَ يَبْتِغُونَ (١) فَيَصَابُ مِنْ نَسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ (٢) فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هُمْ مِنْهُمْ » زَادَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : « هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ » .

٣٩٧ (أخبرنا) : أَبُو ضَمْرَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ .

٣٩٨ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ فَقَالَ قَائِلٌ (٣) :

وَهَانَ عَلَى سَرَاةٍ (٤) بَنِي لُوَيٍّْ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ (٥)

٣٩٩ (أخبرنا) : أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ .

(١) يبتغون : أي يغاز عليهم بالدليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي .

(٢) الذراري بقصد الياء والمراد بالعمواري هنا النساء والصبين .

(٣) في صحيح مسلم : هو حسان بن ثابت الأنصاري .

(٤) السراة بفتح : السين أشرف القوم ورؤساؤهم . (٥) المستطير : المنشر .

٤٠٠ (أخبرنا) : بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَانَ شِهَابٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُغِيرَ صَبَاحًا عَلَى أَهْلِ أُبْنَاءٍ فَأَحْرَقَ .

٤٠١ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ سَأَلَهُ إِذَا حَاصَرْتُمُ الْمَدِينَةَ كَيْفَ تَصْنَعُونَ ؟ قَالَ : نَبِئْتُ الرَّجُلَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَانْصَنَعْ لَهُ هُنَا مِنْ جُلُودٍ .

قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ رُمِيَ بِحَجَرٍ قُلْتُ : إِذَا مُيْتَلُ قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَسْرُنِي أَنْ تَفْتَحُوا مَدِينَةَ فِيهَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ مُقَاتِلٍ بِتَضْيِيعِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ .

٤٠٢ (أخبرنا) : سُفْيَانٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَصِيفَةَ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دَرْعَيْنِ (١) .

٤٠٣ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا حَاصَرْنَا تُسْتَرَ قَتَلَ الْهَرَمَزَانَ عَلَى حُكْمِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَقَدِمْتُ بِهِ عَلَى عُمَرَ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ عُمَرُ : تَكَلَّمْ . قَالَ : كَلَامَ حَيٍّ أَوْ كَلَامَ مَيِّتٍ .

قَالَ : تَكَلَّمْ لَا بَأْسَ . قَالَ : إِنَّا وَإِيَّاكُمْ مَعَاشِرَ الْعَرَبِ مَا خَلَا اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كُنَّا نَتَعَبَّدُكُمْ وَنَقْتَلِكُمْ وَنُعْصِبُكُمْ (٢) فَلَمَّا كَانَ اللَّهُ مَعَكُمْ لَمْ يَكُنْ

لَنَا بِكُمْ يَدَانِ . فَقَالَ عُمَرُ : مَا تَقُولُ ؟ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَرَكْتُ بَعْدِي عَدُوًّا كَثِيرًا وَشَوْكَةً شَدِيدَةً فَإِنْ قَتَلْتَهُ يَتَسَّ الْقَوْمُ مِنَ الْحَيَاةِ فَيَكُونُ أَشَدَّ لَشَوْكَتِهِمْ . فَقَالَ عُمَرُ : اسْتَحْيِي . قَاتِلِ الْبِرَاءَ بْنَ مَالِكٍ ، وَحِمْزَةَ بْنَ ثَوْرٍ

(١) أي جمع ولبس أحدهما فوق الأخرى .

(٢) العصب : أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً .

فَأَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَقْتُلَهُ قُلْتُ : أَيْسَ إِلَى قَتْلِهِ سَبِيلٌ قَدْ قُلْتَ لَهُ تَسْلَمُ  
لَا بِأَسَ فَقَالَ عُمَرُ : ارْتَشَيْتَ<sup>(١)</sup> فَأَصَبْتَ مِنْهُ . فَقُلْتُ : وَاللَّهِ مَا ارْتَشَيْتُ  
وَلَا أَصَبْتُ مِنْهُ . قَالَ : لَتَأْتِنِي عَلَى مَا شَهِدْتَ بِهِ بَعِيرِكَ أَوْ لَا بُدَّانَ بِعَقُوبَتِكَ  
قَالَ فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ فَشَهِدَ مَعِيَ فَأَمْسَكَ عُمَرُ  
وَأَسْلَمَ وَفَرَضَ لَهُ .

٤٠٤ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ،  
عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْخَصَّيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ فَأَوْثَقُوهُ وَطَرَحُوهُ فِي الْحَرَةِ فَمَرَّ بِهِ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مَعَهُ - أَوْ قَالَ أَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ وَتَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَنَادَاهُ : يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ  
فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : فِيمَ أَخَذْتُ وَفِيمَ أَخَذْتُ  
سَابِقَةَ الْحَاجِّ فَقَالَ : أَخَذْتَ بِحَرِيرَةٍ حَلْفَاءِكُمْ ثَقِيفٍ وَكَانَتْ ثَقِيفُ أُسْرَتْ  
رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَكَهُ وَمَضَى فَنَادَاهُ يَا مُحَمَّدُ  
يَا مُحَمَّدُ فَرَجِّحْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ ؟  
قَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ . فَقَالَ : لَوْ قُلْتُمَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ قَالَ  
فَتَرَكَهُ وَمَضَى فَنَادَاهُ : يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَرَجِّعْ إِلَيْهِ فَقَالَ : إِنِّي جَارِعٌ  
فَأَطْعِمْنِي - وَأَحْسِبْهُ قَالَ - فَإِنِّي عَطْشَانٌ فَاسْقِنِي قَالَ : هَذِهِ حَاجَتُكَ

(١) الرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة . والراشي من يعطي الذي يعينه على

الباطل والمرشى الآخذ .

فقداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف  
وأخذ ناقته تلك .

٥٠٥ : ( أخبرنا ) : حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر يعني ابن محمد ، عن أبيه ،  
عن يزيد بن هرْمَز أن نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خِلَالٍ فَقَالَ  
ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُكَاتِبُ الْحُرُورِيَّةَ وَأَوْلَاءَ أَتَى  
أَخَافُ أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا لَمْ أَكْتُبْ إِلَيْهِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ (١) أَمَا بَعْدُ :  
فَأَخْبَرَنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُ لَهْنًا بِسَهْمِهِ ، وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ  
الْعُسْبِيَّانَ؟ وَمَتَى يَنْقُضِي يُتَمُّ الْيَتِيمَ ، وَعَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ  
ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْمَرْضَى  
وَيُحَذِّنُ (٢) مِنَ الْعَنِيَّةِ . وَأَمَا السَّهْمُ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهْنًا بِسَهْمِهِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُلِ الْوَالِدَانَ فَلَا تَقْتُلُهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ  
مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ فْتُمِّزُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ فَتَقْتُلِ  
الْكَافِرَ وَتَدَعُ الْمُؤْمِنَ ، وَكَتَبْتَ مَتَى يَنْقُضِي يُتَمُّ الْيَتِيمَ؟ وَلَعَمْرِي أَنَّ

(١) هو نجدة الحروري رئيس النجدية والحرورية خرج من جبال عمان فقتل  
الأطفال وسبي النساء وأهرق الدماء ، واستحل الفروج والأموال . وكان يكفر السلف  
والخلف ، ويتولى ويتبرأ ، وكان رديا مرديا يأخذ بالقرآن ولا يقول بالسنة أصلا .

(٢) يحذن بضم الياء وإسكان الحاء المهملة وفتح النون المعجمة أى يعطين تلك العطية  
وتسمى الرضخ وفي هذا أن الرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم .

الرَّجُلُ لَتَشَيْبُ لِحْيَتُهُ وَأَنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ ضَعِيفُ الْإِعْطَاءِ فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتَمُ (١) . وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْحَمْسِ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ هُوَ لَنَا فَأَبَى ذَلِكَ عَائِنَا قَوْمَنَا فَصَبَرْنَا عَلَيْهِ .

٤٠٦ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَانَ تَجِدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهْنًا بِسَهْمٍ فَقَالَ : قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ فَيُدَاوِينِ الْجُرْحَى وَلَمْ يَكُنْ يَضْرِبُ لَهْنًا بِسَهْمٍ وَلَكِنْ يُحْدِثُ مِنَ الْغَنِيمَةِ .

٤٠٧ (أخبرنا) : الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَسَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانَ يَقُولُ . سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْعَبَّاسَ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَخْتَصِمَانِ إِلَيْهِ فِي أَمْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ (٢) عَلَيْهِ الْمُسَامُونَ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِصًا دُونَ الْمُسَامِينَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ مِنْهَا عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً فَمَا فَضَلَ جَعَلَهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عِدَّةً

(١) قال النووي في شرح مسلم : معنى هذا متى ينقض حكم اليتيم ويستقل بالتصرف في ماله . وأما نفس اليتيم فينقض بالبلوغ وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يتم بعد الحلم .  
(٢) في النهاية : لم يوجفوا عليه بحيل ولا ركاب . الإيجاف : سرعة السير وقد أوجف دابته يوجفها إيجافا إذا حثها .

فِي سَبِيلِ اللَّهِ . ثُمَّ تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلِيهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَثَلِ مَا وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَلِيَتْهَا بِمَثَلِ مَا وَلِيَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلْتُ بَنِيَّ أَنْ أُولِيكُمْهَا فَوَالَيْتُكُمْهَا عَلَى أَنْ لَا تَعْمَلُوا فِيهَا إِلَّا بِمَثَلِ مَا وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ وَلِيَتْهَا فَبَجِئْتُمَا نِيَّي تَخْتَصِمَانِ أَتُرِيدَانِ أَنْ أَدْفَعُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا نِصْفًا؟ أَتُرِيدَانِ مِنِّي قِضَاءَ غَيْرِ مَا قُضِيََتْ بِهِ بَيْنَكُمَا أَوْ لَا؟ فَلَا وَاللَّهِ يَا ذَنَبَهُ تَقُومُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا قِضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ أَكْفِيكُمْهَا .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ لِي سُفْيَانُ لِمَ أَسْمَعُ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَلَكِنْ أَخْبَرَنِيهِ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قُلْتُ كَمَا قَصَصْتُمْ؟ قَالَ نَعَمْ . ٤٠٨ (أَخْبَرْنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سَهْمَانَهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا ثُمَّ قَالُوا (١) بَعِيرًا بَعِيرًا .

٤٠٩ (أَخْبَرْنَا) : الثَّقَفُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (٢) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ وَالْفَارِسِ بِسَهْمٍ .

(١) أي زادهم على سهمانهم ويكون من خمس الخمس .  
(٢) وفي مخطوط آخر والطبوع : عبید الله بن عبد الله بن عمر .

٤١٠ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ  
أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْمَغْنَمِ بَارِبَعَةَ  
أَسْهُمٍ سَهْمٍ لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ وَسَهْمٍ فِي ذِي الْقُرْبَى .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَعْنِي وَاللَّهِ أَعْلَمُ سَهْمٌ ذِي الْقُرْبَى سَهْمٌ  
صَفِيَّةٌ أُمَّهُ . وَقَدْ شَكَّ سُفْيَانُ أَحْفَظُهُ عَنْ هِشَامِ ، عَنْ يَحْيَى سَمَاعًا وَلَمْ يَشَاك  
سُفْيَانُ أَنَّهُ حَدِيثُ هِشَامِ عَنْ يَحْيَى هُوَ وَلَا غَيْرُهُ مِمَّنْ حَفِظَ عَنْ هِشَامِ .

٤١١ (أخبرنا) : مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ ، عن معمر بن راشد ، عن ابنِ شِهَابِ  
قَالَ أَخْبَرَنِي : مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمًا<sup>(١)</sup> ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أُتِيَتْهُ  
أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ : هُوَ لَنَا إِخْوَانُنَا مِنْ  
بَنِي هَاشِمٍ لَا نَنْكُرُ فَضْلَهُمْ لِمَا كَانَكَ النَّبِيُّ وَصَّكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ أَرَأَيْتَ  
إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أُعْطِيَتْهُمْ وَتَرَكْنَا - أَوْ مَنَعْتَنَا - فَإِنَّمَا قَرَأْتُنَا  
وَقَرَأْتَهُمْ وَاحِدَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ  
وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ .

٤١٢ (أخبرنا) : احسبه داود بن عبد الرحمن العطار ، عن ابنِ المَبَارَكِ ،  
عن يُونُسَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ مَعْنَاهُ .

(١) السهم في الأصل واحد السهام التي يضرب بها في الميسر وهي القداح ثم سمي به  
ما يفوز به الفالنج بسهمه ثم كثر حتى سمي كل نصيب سهماً ويجمع السهم على أسهم  
وسهام وسهمان .

٤١٣ (أخبرنا) : الثَّقَّةُ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عن أَبِي شِهَابٍ ، عن سَعِيدِ  
أَبِي الْمَسَيْبِ ، عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَعْنَاهُ .  
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُطَرِّفِ بْنِ مَازِنٍ أَنْ  
يونسَ وَأَبْنَ إِسْحَاقَ رَوِيَا حَدِيثَ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمَسَيْبِ . قَالَ :  
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ كَمَا وَصَفْتُ فَلَعَلَّ ابْنَ شِهَابٍ رَوَاهُ عَنْهُمَا مَعًا .

٤١٤ (أخبرني) : عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ ، عن عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عن  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَزَادَ : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ بَنِي  
هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ » .

٤١٥ (أخبرنا) : الثَّقَّةُ ، عن أَبِي شِهَابٍ ، عن أَبِي الْمَسَيْبِ ، عن جُبَيْرِ  
أَبْنِ مُطْعَمٍ قَالَ : لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى  
بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَلَمْ يُعْطِ مِنْهُ أَحَدًا مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ  
وَلَا بَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا .

٤١٦ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن مَطْرِ الْوَرَّاقِ وَرَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ كِلَاهِمَا  
عن الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : لَقِيتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي مَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَقِّكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنَ الْخَمْسِ ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :  
أَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ أَخْمَاسٌ وَمَا كَانَ فَقَدَ أَوْفَاهُ ، وَأَمَّا عُمَرُ فَلَمْ  
يَزَلْ يُعْطِينَا حَتَّى جَاءَهُ مَالُ السُّوسِ وَالْأَهْوَازِ - أَوْ قَالَ الْأَهْوَازِ أَوْ قَالَ  
فَارِسَ - أَنَا أَمْشِكُ يَعْنِي الشَّافِعِيُّ فَقَالَ فِي حَدِيثِ مَطْرِ أَوْ حَدِيثِ الْآخَرِ -

فَقَالَ فِي الْمُسْلِمِينَ خَلَّةٌ فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ تَرَكَتُمْ حَقَّكُمْ فَجَعَلْنَاهُ فِي خَلَّةِ الْمُسْلِمِينَ  
حَتَّى يَأْتِينَا مَالٌ فَأَوْفِيكُمْ حَقَّكُمْ مِنْهُ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: لَا تَضْمَعُهُ فِي حَقِّنَا. فَقُلْتُ  
لَهُ يَا أَبَا الْفَضْلِ: أَلَسْنَا أَحَقُّ مَنْ أَجَابَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَفَعَ خَلَّةَ الْمُسْلِمِينَ  
فَتَوَفَّى عُمَرُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ مَالٌ فَيَقْضِيَنَاهُ. وَقَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِ مَطْرِ  
وَالْآخِرِ: أَنْ عُمَرَ قَالَ: لَكُمْ حَقٌّ وَلَا يَبْلُغُ عَامِي إِذَا كَثُرَ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ  
كُلُّهُ فَإِنْ شِئْتُمْ أُعْطِيَتْكُمْ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَرَى لَكُمْ فَأَيُّنَا عَلَيْهِ إِلَّا كَلَّهُ فَأَبَى  
أَنْ يُعْطِينَا كُلَّهُ.

٤١٧ (أخبرنا): سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ،  
عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا أَحَدٌ إِلَّا وَاهُ فِي هَذَا  
الْمَالِ حَقٌّ أُعْطِيَهُ أَوْ مِنْهُ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.

٤١٨ (أخبرنا): إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْكَدِرِ، عَنْ مَالِكِ  
ابْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ وَقَالَ: لَتَنْ عِشْتُ لِيَأْتِيَنِ الرَّاعِي  
بِسِرٍّ وَجَمِيرٍ حَقَّهُ.

٤١٩ (أخبرنا): الثَّقَفَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ:  
كَانَتْ يَجْمَعُ رُبْعَ النَّاسِ فَيَقْسِمُ لَهَا رُبْعَ السَّوَادِ فَاسْتَخَوُوا ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعَ  
سِنِينَ - أَنَا شَكَكْتُ - ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
وَمَعِيَ فُلَانَةٌ بِنْتُ فُلَانٍ إِمْرَأَةٌ مِنْهُمْ قَدْ سَمَّاهَا لَا يَحْضُرُنِي ذِكْرُ اسْمِهَا فَقَالَ  
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَوْلَا أَنِي قَاسِمٌ مَسْئُولٌ لَتَرَكَتُكُمْ عَلَى مَا قَسِمَ لَكُمْ  
وَلَسْكَنِي أَرَى أَنْ تَرُدُّوهُ عَلَى النَّاسِ.

٤٢٠ (أخبرنا) : سُقْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا دَوَّنَ الدَّوَابَّ قَالَ : بَيْنَ تَرُونَ أَنْ أَبْدَأُ؟ فَقِيلَ لَهُ : ابْدَأْ بِالْأَقْرَبِ بِكَ . قَالَ : بلى أَبْدَأُ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٤٢١ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عن نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ : عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أَحُدٍ <sup>(١)</sup> وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَرَدَّنِي ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَيْهِ عَامَ الْخَنْدَقِ <sup>(٢)</sup> وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي . قَالَ نَافِعٌ : فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ : هَذَا فَرَقٌ بَيْنَ الْمَقَاتِلَةِ وَالذَّرِيَّةِ . وَكَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِابْنِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فِي الْمَقَاتِلَةِ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهَا فِي الذَّرِيَّةِ .

٤٢٢ (أخبرنا) : ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عن ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عن نَافِعٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ» .

(١) في صحيح مسلم أنه في عام أحد أي « في غزوة أحد » جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسرت رباغيته وهشمت البيضة على رأسه فكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدم وكان علي بن أبي طالب رضى الله عنه يسكب عليها بالمجن « أي يصب عليها بالترس » إلى آخره .

(٢) في هذه الغزوة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل مع أصحابه التراب ويقول :

وَاللَّهُ لَوْ لَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَيْنَا

فَأَنْزَلَنِي سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّ الْأُولَى قَدِ ابْوَا عَلَيْنَا

وقال صلى الله عليه وسلم :

اللَّهُمَّ لَاعِيشٍ إِلَّا عِيشَ الْآخِرَةِ فَافْكَرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرِينَ

٤٢٣ (أخبرنا) : أبْنُ أَبِي مُدَيْكٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ،  
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا سَبَقَ  
إِلَّا فِي حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ » .

٤٢٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ (١) .

### باب ما جاء في الجزية (٢)

٤٢٥ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي : إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ :  
« أَنْ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ دِينَاراً كُلَّ سَنَةٍ أَوْ قِيمَتَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ (٣) »  
يعنى أهل الذمة منهم .

٤٢٦ (أخبرنا) : مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ وَهِيْشَامُ بْنُ يَوْسُفَ بِإِسْنَادٍ لَا أَحْفَظُهُ  
غَيْرَ أَنَّهُ حَسَنٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ أَهْلِ  
الْيَمَنِ دِينَاراً كُلَّ سَنَةٍ . فَقُلْتُ لِمُطَرِّفِ بْنِ مَازِنٍ : فَإِنَّهُ يُقَالُ وَعَلَى

(١) يقال : أضمرت وضمرت وهو أن يقلل عليها مدة وتدخل بيتاً كنيئاً وتجعل  
فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجرى .  
(٢) الجزية لغة اسم جراج معمول على أهل الذمة . وشرعا : مال يلتزمه الكافر بعقد  
على وجه مخصوص .

(٣) من المعافري : هي برود باليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن .

النِّسَاءُ أَيْضًا فَقَالَ : أَلَيْسَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنَ  
النِّسَاءِ ثَابِتًا عِنْدَنَا .

٤٢٧ (أخبرنا) : إبراهيمُ بنُ مُحَمَّدٍ ، عن أبي الحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ عَلَى نَصْرَانِيٍّ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهُ مَوْهَبٌ دِينَارًا فِي كُلِّ سَنَةٍ  
وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ عَلَى نَصْرَانِيٍّ أَيْلَةَ ثَلَاثِينَ دِينَارًا كُلَّ  
سَنَةٍ وَأَنَّ يُضَيَّفُوا مِنْ مَرَّ بِهِمْ مِنَ الْمَسَالِمِينَ ثَلَاثًا وَلَا يَغُشُّوا مُسْلِمًا .

٤٢٨ (أخبرنا) : إبراهيمُ . أَنبَأَنَا : إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَوْمئِذٍ  
ثَلَاثِينَ فَضَرَبَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمئِذٍ ثَلَاثِينَ  
دِينَارًا كُلَّ سَنَةٍ .

٤٢٩ (أخبرنا) : إبراهيمُ بنُ مُحَمَّدٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عن سَعِيدِ الْجَارِي  
أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ  
مَا نَصْرَانِيٍّ الْعَرَبِ بِأَهْلِ كِتَابٍ وَمَا تَحِلُّ لَنَا ذَبَابُهُمْ وَمَا أَنَا بِتَارِكِهِمْ حَتَّى  
يُسَلِّمُوا أَوْ أُضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ .

٤٣٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن جَهْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ . أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ : مَا أَدْرِي كَيْفَ أُصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ ؟ فَقَالَ  
لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَقُولُ : «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» .

٤٣١ (أخبرنا) : سُفْيَانٌ ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ بِجَالَةَ يَقُولُ : لِمَ يَكُنُّ

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
ابْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ .  
٤٣٢ (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ الْمُرْزُبَانَ ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ  
قَالَ : قَالَ فَرَوَةَ بْنُ زَوْفَلِ الْأَسْجَمِيِّ عَلَى مَا تُرْخَدُ الْجَزِيَّةُ مِنَ الْمَجُوسِ  
وَلَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ فَقَامَ إِلَيْهِ الْمُسْتَوْرِدُ فَأَخَذَ بِلَبَّتِهِ وَقَالَ : يَا عَبْدُ اللَّهِ تَطْعَنُ  
عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يُعْنَى عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَقَدْ  
أَخَذُوا مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ فَذَهَبَ بِهِ إِلَى الْقَصْرِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ عَلَى رَضَى اللَّهُ عَنْهُ  
فَقَالَ : اتُّبِدَا . فَجَلَسَا فِي ظِلِّ الْقَصْرِ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ  
بِالْمَجُوسِ كَانَ لَهُمْ عِلْمٌ يَعْمُونُهُ وَكِتَابٌ يَدْرُسُونَهُ وَإِنَّ مَلِكَهُمْ سَكِرَ فَوَفَعَ  
عَلَى ابْنَتِهِ أَوْ أُخْتِهِ فَاطَمَعَ عَلَيْهِ بِبَعْضِ أَهْلِ مَمْلَكَتِهِ فَلَمَّا صَحَّ جَاؤُوا يَتَقِيمُونَ  
عَلَيْهِ الْحَدَّ فَامْتَنَعَ مِنْهُمْ فَدَعَا آلَ مَمْلَكَتِهِ فَقَالَ : تَعْلَمُونَ دِينًا خَيْرًا مِنْ دِينِ  
آدَمَ فَقَدْ كَانَ آدَمُ يُنْكِحُ بِنْتِهِ مِنْ بَنَاتِهِ فَأَنَا عَلَى دِينِ آدَمَ مَا يَرِغُبُ بِكُمْ  
عَنْ دِينِهِ فَبَايَعُوهُ وَخَالَفُوا الدِّينَ وَقَاتَلُوا الَّذِينَ خَالَفُوهُمَ حَتَّى قَتَلُوهُمْ فَأَصْبَحُوا  
وَقَدْ أُسْرِيَ عَلَى كِتَابِهِمْ فَرُفِعَ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِهِمْ وَذَهَبَ الْعِلْمُ الَّذِي فِي صُدُورِهِمْ  
وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وَقَدْ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ  
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ .

باب ما جاء في الحما<sup>(١)</sup> والقطابع :

٤٣٣ (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) الحما : حماه بحميه حماية دفع عنه وهذا شئ حمى أى محظور لا يقرب وأحميت =

عن ابن عباس عن الصَّعب بن جَثَّامة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ » .

٣٤٤ : ( أخبرنا ) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عن أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلَا لَهُ يُقَالُ لَهُ هُنَى عَلَى الْحِمَى فَقَالَ لَهُ يَا هُنَى : ضَمَّ جَنَاحَكَ لِلنَّاسِ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مَجَابَةٌ وَأَدْخِلْ رَبَّ الصَّرِيمَةَ <sup>(١)</sup> وَرَبَّ الْغَنِيمَةَ وَإِيَّاكَ وَنَعَمْ أَبُو عَفَّانَ وَنَعَمْ أَبُو عَوْفٍ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتَهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ وَإِنَّ رَبَّ الْغَنِيمَةَ وَالصَّرِيمَةَ يَأْتِي بَعِيَالَهُ فَيَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : أَفْتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَالِكَ فَالْمَاءَ وَالْكَلَاءَ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنَ الدَّنَائِرِ وَالدَّرَاهِمِ وَأَيْمُ اللَّهِ لَعَلِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَيُرُونَ أَنِّي ظَلَمْتُهُمْ أَنَّهَا لِبِلَادِهِمْ فَاتَلُّوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسَامُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ وَلَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمَلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَى الْمَسَامِينِ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا .

== السَّكَّانُ جَعَلْتَهُ حِمَى قِيلَ كَانَ الشَّرِيفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا نَزَلَ أَرْضًا فِي حَيْثُ اسْتَوَى كَلْبًا حِمَى مَدَى عَوَاءِ الْكَلْبِ لَا يَشْرِكُ فِيهِ غَيْرُهُ وَهُوَ يَشَارِكُ الْقَوْمَ فِي سَائِرِ مَا يَرْعُونَ فِيهِ فَهِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَأَضَافَ الْحِمَى إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَّا مَا يَحْمَى لِلْخَيْلِ الَّتِي تُرْصَدُ لِلْجِهَادِ وَالْإِبِلِ الَّتِي يَحْمَلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابِلُ الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا . وَالْقَطْعُ : يَقَالُ اسْتَقَطَعَهُ أَيْ جَعَلَ لَهُ قِطَاعًا يَتَمَلَّكُهُ وَيَسْتَبِدُّ بِهِ وَيَنْفَرِدُ وَالْإِقْطَاعُ يَكُونُ تَمَلُّكًا وَغَيْرَ تَمَلُّكٍ .

(١) الصَّرِيمَةُ : تَصْغِيرُ الصَّرِيمَةِ وَهِيَ الْقَطْعُ مِنَ الْإِبِلِ وَالغَنَمِ قِيلَ هِيَ مِنَ الْعَشْرِينَ إِلَى الثَّلَاثِينَ وَالْأَرْبَعِينَ . وَقَوْلُهُ أَدْخَلَ رَبَّ الصَّرِيمَةَ يَعْنِي فِي الْحِمَى وَاللَّرْعَى يَرِيدُ صَاحِبَ الْإِبِلِ الْقَلِيلَةَ وَالغَنَمَ الْقَلِيلَةَ .

۴۳۵ (أخبرنا) : ابنُ عُمَيْيَنَةَ ، عنِ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ ، عنِ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ قَالَ :  
لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ أَقْطَعَ النَّاسَ الدَّوْرَ فَقَالَ  
يَحْيَى مِنْ بَنِي زُهْرَةَ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَبْدِ زُهْرَةَ : نَكَبٌ <sup>(۱)</sup> عَنَّا ابْنُ أُمِّ عَبْدِ  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَلِمَ ابْتَعَثَنِي اللَّهُ إِذَا إِنَّ اللَّهَ لَا يُقَدِّسُ  
أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهِمْ حَقُّهُ .

۴۳۶ (أخبرنا) : ابنُ عُمَيْيَنَةَ ، عنِ هِشَامٍ ، عنِ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ أَقْطَعَ الْعَقِيقَ <sup>(۲)</sup> أَجْمَعَ وَقَالَ : أَيْنَ الْمُسْتَقْطِعُونَ ؟ وَالْعَقِيقُ قَرِيبٌ  
مِنَ الْمَدِينَةِ .

### باب ما جاء في أميائه الموات <sup>(۳)</sup> :

۴۳۷ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عنِ هِشَامٍ ، عنِ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ : « مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ <sup>(۴)</sup> » ظالمٍ حَقٌّ .

۴۳۸ (أخبرنا) : سَفْيَانٌ ، عنِ ابْنِ طَارِسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ : مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ لَهُ وَعَادِي الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ  
مِمَّ هِيَ لَكُمْ مَنِيٌّ .

(۱) أي نحه عنا . يقال نكب عن الطريق إذا عدل عنه ونكب غيره .

(۲) العقيق : هو واد من أودية المدينة مسيل للماء .

(۳) الموات : الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ولا يجري عليها ملك أحد وأحيائها مباشرة

عمارتها وتأثير شيء فيها .

(۴) وليس لعرق ظالم حق : هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحيائها رجل قبله فيغربس

فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض .

٤٣٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن هشامٍ ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَ لَيْسَ لِعَرِيقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » .

٤٤٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، سالمٌ ، عن أبيه أن عمرَ ابنَ الخطابِ رضيَ اللهُ تعالى عنه قال : مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ .

٤٤١ (أخبرنا) : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَزْرَقِيُّ ، عن أبيه ، عن عتمة بنِ نضلة أن أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ قَامَ بِفَنَاءِ دَارِهِ فَضَرَبَ بِرِجْلِهِ وَقَالَ : سَنَامُ الْأَرْضِ أَنْ لَهَا سَنَامًا زَعَمَ ابْنُ فَرْقَدٍ الْأَسَمِيُّ أَنِّي لَا أَعْرِفُ حَقِّي مِنْ حَقِّهِ ، لِي بِيَاضُ الْمِرْوَةِ وَلَهُ سَوَادُهَا وَلِي مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا . فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فَقَالَ : لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا مَا أَحَاطَتْ عَلَيْهِ جُدْرَانُهُ إِنْ أَحْيَاءَ الْمَوَاتِ مَا يَكُونُ زَرْعًا أَوْ حَفْرًا أَوْ يُحَاطُ بِالْجُدْرَاتِ وَهُوَ مِثْلُ ابْطَالِهِ التَّحْجِيرِ بغيرِ مَا يَمُرُّ <sup>(١)</sup> مِثْلُ مَا يَجْرُ .

باب ما جاء في المظالم <sup>(٢)</sup> :

٤٤٢ (أخبرنا) : الشافعيُّ أن مالكاً أخبره : عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ » .

باب ما جاء في الشراب <sup>(٣)</sup> :

٤٤٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه أن الضحاکَ ابنَ خليفة سَأَلَ خَلِيْجًا لَهُ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ

(١) في المطبوع ما يعمر به .

(٢) الظلم : هو وضع الشيء في غير موضعه . (٣) الشرب بالكسر . الحط من الماء

لِجُمُودِ بْنِ سَامَةَ فَأَبَى مُحَمَّدُ بْنُ سَامَةَ فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَعَا مُحَمَّدُ بْنُ سَامَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَامَةَ لَا . فَقَالَ عُمَرُ : لَمْ تَمْنَعْ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ تَشْرَبُ بِهِ أَوْلًا وَآخِرًا وَلَا يَضُرُّكَ . فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَامَةَ : لَا . فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَاللَّهِ لَيَمُرَنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ .

كتاب المزارعة: (١)

٤٤؛ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ابنِ شَهَابٍ ، عن ابنِ الْمَسِيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْيَهُودِ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ : « أَقْرِكُمْ عَلَى مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ التَّمْرَ يَبْنُو بَيْنَكُمْ » فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيُخْرِصُ بَيْنَهُ وَيُنْهَمُّ ثُمَّ يَقُولُ : إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي .

٤٥؛ (أخبرنا) : مَالِكٌ : عن ابنِ شَهَابٍ ، عن سعيدِ بنِ الْمَسِيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْيَهُودِ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ : « أَقْرِكُمْ عَلَى مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ التَّمْرَ يَبْنُو بَيْنَكُمْ » قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيُخْرِصُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَقُولُ : إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ (٢) .

٤٤٦؛ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ابنِ شَهَابٍ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ إِسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيُخْرِصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْيَهُودِ .

(١) المزارعة : تسليم من الأرض لرجل ليزرعها ببعض ما تخرج منها والبذر من المالك .

(٢) تقدم هذا الحديث والذي يليه في كتاب الزكاة تحت رقم ٦٦٠ و٦٥٩ .

٤٤٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ : كُنَّا نَخَاصِرُ فَلَا تَرَى بِذَلِكَ بِأَسَا حَتَّى زَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا فَتَرَكَنَاهَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ .

٤٤٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ : أَلِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : أَمَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

٤٤٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ كِرَاءِ<sup>(١)</sup> الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

٤٥٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ شَدِيدًا بِهِ .

٤٥١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ بِمِثْلِهِ .

٤٥٢ (أخبرنا) : ابْنُ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي يُكْرِمُهُ بِهِ أَرْضَهُ أَنْ لَا يُعِيرَهَا وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدْعَ عَبْدُ اللَّهِ الْكِرَى

(١) وفي مخطوط آخر : عن استكراء .